

Distr.: General
20 January 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة مجلس الأمن



مجلس الأمن
السنة الخامسة والسبعون

الجمعية العامة
الدورة الرابعة والسبعون
البنندان 41 و 74 من جدول الأعمال
مسألة قبرص
المحيطات وقانون البحار

رسالة مؤرخة 20 كانون الثاني/يناير 2020 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لقبرص لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى الرسالة المؤرخة 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 (A/74/550) الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة، أود أن أوجه انتباهكم إلى ما يلي.

ترفض جمهورية قبرص تقديم تركيا قائمة بالإحداثيات الجغرافية المتعلقة بالحدود الخارجية لجرفها القاري المزعوم في شرق البحر الأبيض المتوسط. وترفض قبرص أيضا المواقف التركية والادعاءات التي لا أساس لها الواردة في الرسالة المذكورة أعلاه.

ولا يوجد أي أساس قانوني لقيام تركيا بتقديم الإحداثيات الجغرافية ولا ينشئ ذلك أي التزام قانوني تجاه جمهورية قبرص أو أي دولة ثالثة أخرى. فمساحة المنطقة البحرية التي تطالب بها تركيا مبالغ فيها وغير معقولة وتتعدى على الحقوق المشروعة لجمهورية قبرص في مناطقها البحرية، في انتهاك للقانون الدولي.

وعلى وجه الخصوص، فإن الإحداثيات الجغرافية الواردة في الجزء ألف من مرفق رسالة تركيا المذكورة أعلاه، والتي يفترض أنها تتوافق مع ما يسمى "بالاتفاق" بين تركيا والكيان الانفصالي غير القانوني في شمال قبرص، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، لاغية وباطلة، كما هو حال "الاتفاق" المزعوم نفسه. وعلاوة على ذلك، فإن المطالب المذكورة تتعدى على الجرف الشمالي من المنطقة الاقتصادية الخالصة/الجرف القاري لقبرص، وهو ما يتجاوز بكثير المطالبة بحسن نية بتحديد خط وسط، ولا تخصص لقبرص سوى مسافة 12 ميلا بحريا من البحر الإقليمي. وتشير قبرص كذلك إلى رسالتها المؤرخة 19 أيار/مايو 2014 (A/68/883)، وتكرر رفضها للرسالة التي وجهها إلى الأمم المتحدة الممثل الدائم لتركيا المؤرخة 25 نيسان/أبريل 2014 (A/68/857)، والتي حاولت تركيا من خلالها تسجيل



هذا الموقف مرة أخرى، بعد أن عجزت عن القيام بذلك من خلال القنوات المناسبة، بسبب عدم مشروعية "الاتفاق" البديهيّة.

وما من أساس قانوني أو عملي للإحداثيات الجغرافية للنقاط المدرجة في الجزء بء من المرفق نفسه، والتي يفترض أنها تتوافق مع خط وسط بين تركيا ومصر، وقد وضعت في تجاهل تام لحقوق قبرص والجزر المجاورة الأخرى في مناطق بحرية. وعلاوة على ذلك، لا تأخذ الإحداثيات المذكورة في الحسبان أن المنطقة البحرية ذات الصلة الملاصقة لسواحل قبرص قد تم تحديدها بالفعل على النحو الواجب وفقا للقانون الدولي بين الدول المعنية ذات السواحل المتقابلة، أي جمهورية قبرص وجمهورية مصر العربية، بموجب اتفاق تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة لعام 2003.

ولا تترك الحدود الخارجية للجرف القاري الذي تطالب به تركيا، الواقع بين الإحداثيات الجغرافية المدرجة في الجزء جيم من المرفق، لقبرص أي جرف قاري/منطقة اقتصادية خالصة غرب الجزيرة، في تجاهل تام للحقوق المشروعة لقبرص في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري غرب خط الطول 32°16'18"E.

وتستند تركيا في تأكيداتهما إلى مقولة خاطئة مفادها أنه لا يحق للجزر في مناطق بحرية غير بحر الإقليمي، خلافا لما تنص عليه المادة 121 (2) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وهكذا، تحاول تركيا تعيين حدود مناطقها البحرية مع الدول القارية المقابلة على أساس خط وسط، كما لو كانت أي جزر قائمة قد "نُحيت" تماما من الخريطة. ومن الملاحظ أن تركيا قد اتّبع النهج نفسه في ما يسمى "مذكرة التفاهم" التي وقّعتها مؤخرا مع ليبيا بهدف تعيين المنطقة الاقتصادية الخالصة/الجرف القاري بين سواحلهما، في تجاهل تام للجزر القريبة.

وتنص المادة 121 (2) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار صراحة على حق الجزر في بحر إقليمي ومنطقة متاخمة لها وجرف قاري ومنطقة اقتصادية خالصة. ويشكل هذا الحق قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، وبذلك، يمكن التحجج به أيضا أمام الدول التي ليست أطرافا في الاتفاقية، مثل تركيا. ومن المدهش حقا أن تشير تركيا بسهولة إلى القانون الدولي وإلى مواد محددة من الاتفاقية بوصفها من قواعد القانون الدولي العرفي، حتى في الرسالة المذكورة أعلاه، مما يظهر، مرة أخرى، موقف البلد الخبيث والانتقائي والذي يناقض نفسه إزاء مبادئ راسخة من القانون الدولي.

وقد أعلنت جمهورية قبرص منطقتها الاقتصادية الخالصة في عام 2004 ولديها حقوق أصيلة في الجرف القاري لجزيرة قبرص، حيث حُدّدت الحدود الخارجية للمنطقتين على أساس خط وسط بين سواحل قبرص وسواحل الدول المقابلة لها، ريثما يتم الاتفاق على خلاف ذلك. وفي هذا الصدد، وقّعت قبرص اتفاقات لتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة مع كل من إسرائيل ولبنان ومصر، على أساس خط الوسط.

وفي أعقاب بدء تركيا عمليات حفر غير قانونية في المنطقة الاقتصادية الخالصة/الجرف القاري لقبرص، وبعد أن دعت جمهورية قبرص تركيا مرارا إلى الدخول في مفاوضات من أجل إبرام اتفاق بشأن تعيين الحدود البحرية المشتركة بين قبرص وتركيا، أرسلت جمهورية قبرص مذكرة شفوية مؤرخة 4 أيار/مايو 2019 إلى الأمين العام تودع فيها الإحداثيات الجغرافية للنقاط المقابلة للحدود الخارجية الشمالية والشمالية الغربية للمنطقة الاقتصادية الخالصة/الجرف القاري لقبرص، وشدّدت في الوقت نفسه على أنه

يمكن مراجعة و/أو تعديل الإحداثيات الجغرافية المذكورة حسب الاقتضاء في ضوء تعيين الحدود في المستقبل مع الدول المجاورة المعنية الأخرى ووفقا للاتفاقات التي يتعين إبرامها في هذه الصدد.

ولا تزال تركيا ترفض الدخول في مفاوضات مع قبرص، إلا أنها تصر على أن مطالباتها توافق القانون الدولي. وتقضي المادتان 74 (1) و 83 (1) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، اللتان تشكلان جزءا من القانون الدولي العرفي، بأن يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري بالاتفاق بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة وفقا لأحكام القانون الدولي، على النحو المشار إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من أجل التوصل إلى حل منصف. وبالمقابل، إذا استمرت تركيا في الاعتراض على الدخول في هذه المفاوضات مع قبرص، لن تتم عملية تعيين الحدود البحرية هذه إلا بقرار من محكمة أو هيئة قضائية مختصة.

وقبرص، إذ تنق تماما بصحة مواقفها القانونية فيما يتعلق بحقوقها في مناطق بحرية، على استعداد لتسوية المسألة نهائيا وفقا للقانون الدولي. وفي هذا الصدد، وفي الآونة الأخيرة دعت قبرص تركيا رسميا إلى إبرام اتفاق خاص (حل توفيقى) أمام محكمة العدل الدولية من أجل معالجة مسألة تعيين الحدود البحرية بين السواحل ذات الصلة لقبرص وتركيا، أي الحدود البحرية المشتركة بين الدولتين في شمال وشمال غرب قبرص.

ومما يؤسف له أن تركيا تواصل اتباع مسار يتعارض مع القانون الدولي، حيث تقدم مطالبات لا أساس لها من الصحة من الناحية القانونية وتتجاوز أي حدود جغرافية معقولة. وعلاوة على ذلك، قامت تركيا، منذ أيار/مايو 2019، بأربع عمليات حفر غير قانونية بواسطة سفينتي *Fatih* و *Yavuz* المملوكتين للدولة، في البحر الإقليمي والجرف القاري/المنطقة الاقتصادية الخالصة لقبرص، إلى الغرب والشرق والجنوب من الجزيرة؛ وأنجزت آخر عملية حفر غير قانونية في شرق المنطقة الاقتصادية الخالصة/الجرف القاري لقبرص، على مقربة من بحر الإقليمي، وعلى بعد 12,4 ميلا بحريا من شبه جزيرة كارياس. وأود أن أحييكم في هذا الصدد إلى رسالتى المؤرختين 11 تموز/يوليه 2019، (A/73/944-S/2019/564) و 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، (A/74/549-S/2019/881). وعلاوة على ذلك، بدأت تركيا لتوها خامس عملية حفر غير قانونية من هذا القبيل (من المقرر القيام بها في الفترة بين 18 كانون الثاني/يناير و 14 أيار/مايو 2020) جنوب المنطقة الاقتصادية الخالصة/الجرف القاري لقبرص، في منطقة بحرية تم تحديدها وفقا للقانون الدولي بين قبرص والدولتين الساحلتين المعنيتين، وهما إسرائيل ومصر. وتجري عملية الحفر غير القانونية الأخيرة هذه أيضا ضمن قطعة الاستكشاف رقم 8 التي منحت جمهورية قبرص الشركتين الأوروبيتين إيني وتوتال ترخيصا للعمل فيها على النحو الواجب.

وتنتهك عمليات الحفر المذكورة أعلاه التي تجريها تركيا سيادة جمهورية قبرص في بحر الإقليمي وحقوقها السيادية وولايتها على جرفها القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة، بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وكذلك القانون الدولي العرفي. وفي الوقت نفسه، تنتهك عمليات المسح السيزمي غير القانونية الجارية التي تقوم بها السفينتان التركيتان *Barbaros Hayreddin Paşa* و *Oruç Reis* في مناطق واسعة من المنطقة الاقتصادية الخالصة/الجرف القاري جنوبي قبرص الحقوق السيادية لقبرص.

وتؤكد جمهورية قبرص من جديد أنها لا تزال مصممة على المطالبة بحقوقها في المناطق البحرية وعلى حماية حقوقها السيادية وولايتها في استكشاف واستغلال مواردها الطبيعية داخل جرفها القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة، باستخدام جميع الوسائل السلمية المتاحة لها، بحسن نية وفي إطار القانون

الدولي. وأي جهود تبذلها تركيا لتقويض تلك الحقوق، بما في ذلك من خلال تقديم الإحداثيات الجغرافية لجرفها القاري المزعوم شرق البحر الأبيض المتوسط، فضلا عن أنشطتها الاستكشافية غير القانونية ووجودها العسكري المكثف، يبعد تركيا عن الشرعية الدولية ويزيد من حدّة التوترات، مما يعرّض للخطر السلام والأمن في المنطقة بأسرها.

وأرجو ممتنا تميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البندين 41 و 74 من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن، ونشرها في الموقع الشبكي لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار وفي العدد المقبل من نشرة قانون البحار.

(توقيع) أندرياس د. مافرويانيس